

شعب الإيمان

2257 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا فليح بن سليمان عن سليمان بن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو . : قال سلم و عليه الصلاة و آله أن رسول الله ﷺ لا تجادلوا في القرآن فإن جدالا فيه كفر . قال الحلبي C : .

و هذا - و الله أعلم - أن يسمع الرجل من الآخر قراءة أو آية أو كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه و يخطئه فينسب ما يقرأ إلى أنه ليس يقرأ إلى أنه ليس بقرآن و يجادله في ذلك أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه و لم يكن عنده و يخطئه و يضيق لا ينبغي له إن فعل ذلك فإن اللجاج ربما أزاغه عن الحق و لا يقبله و إن طهر له وجه فيكفر فلهذا حرم المراء في القرآن و سمي كفرا لأنه يشرف بصاحبه على الكفر و إن ذلك لو كان في نفي حرف أو إثباته أو نفي كلمة أو إثباتها لكان الزائغ من الممارين عن الحق بعد ما تبين له كافر لأنه أما إن كان منكر شيء من القرآن أو يكون مدعي زيادة فيه و الله أعلم .

قال المراء الاصرار على التغليب و التصليل و ترك الإذعان لما يقول من الحجة فأما المباحثة التي لا يكاد المشكك ينصح إلا بها فليست بحرام و الله أعلم